

قرار رقم (6) لسنة 2011

بشأن إجازة الخاصة لرعاية الأمومةمجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب ،
- - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة أولى

تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناء على طلبها منح الثلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

مادة ثانية

ينقضي الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة أشهر بعد إجازة الوضع ' فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة أشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في 22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافق : 27 مارس 2011